

17 - شرح كتاب دليل الطالب / باب الوقف 2 - عثمان الخميس

عثمان الخميس

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحابه اجمعين اما بعد فما زلنا مع كتاب دليل الطالب في مذهب الامام احمد رحمه الله تبارك وتعالى - [00:00:00](#)

وللشيخ مرعي الحنبلي رحمه الله تبارك وتعالى المتوفى في القرن الحادي عشر الهجري ونحن مع كتاب الوقف وقلنا ان الوقف آ مستحب وامر به النبي صلى الله عليه وسلم وحث عليه - [00:00:15](#)

الشرع الحنيف وهو حبس العين وتسييل المنفعة بحيث لا يورث ولا يباع ولا يوهب قال المؤلف رحمه الله تبارك وتعالى ويلزم الوقف بمجردة وبملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو يعني الوقف يلزم بمجردة يعني بمجرد ان يقول هذا وقف لزم - [00:00:33](#)

هذا هو الاصل في الوقف انه عقد لازم لا ينفك طبعا على خلاف الجمهور على ان الوقف لا ينفك ما يصير اليوم وقف وغدا غير رأبي خلاص طالما انه وقفه فيكون وقفا ابديا - [00:00:58](#)

من شروط صحة الوقف التأييد. يعني يكون وقفا على التأييد يعني ابدا ابدا الى ان آآ يعني يتلف او ولا يمكن استخدامه. قال ويلزم الوقت وبملكه الموقوف عليه اي يملك الانتفاع منه - [00:01:12](#)

والا هو وقف اصلا قصده يملكه اي يملك الاندفاع بهذا الوقف فينظر فيه هو ينظر فيه يعني يكون ناظرا عليه لان ما يقوم به غيري من اموالي او كذا ان كان وقفا فالمسئول عن الوقف يسميه اهل العلم ناظرا - [00:01:29](#)

المسئول عن الوقف يسمى ناظرا. المسئول عن اموالي حياة في حياتي يسمى وكيفا فقل هذا وكيل عني يقوم باعمالي وكذا. اذا كان على وقف فهو ناظر. اذا كان وقف وغير الوقف وهذا وكيل - [00:01:53](#)

اذا كان بعد وفاته فهذا يسمى وصيا يكون وصيا الذي يكون بعد الوفاة اذا انا وصيت قلت فلان هو يقوم بحفظ اموالي وتوزيعها على اولادي ورعاية حالتي وكذا هذا وصي - [00:02:11](#)

والرابع الولي والفرق بين الوصي والولي ان الوصي من يضعه صاحب المال بينما الولي من يضعه الشارع يعني لو مات الانسان وعنده اموال وعنده اطفال صغار من المسئول عن اموال الصغار؟ اذا كان وصى لاحد مثلا وصى لاخته مسئول عن اموالي او لجاره او صديقه او يكون وصيا. اذا لم يوصي احدا - [00:02:27](#)

من يضعه الشارع وهو ولي الاولاد ولي اباؤهم اخوهم عمهم وهكذا. الوصي عليهم. اذا عندنا وهو خاص بالوقف وكيل وهو عام في جميع الاموال آآ وصي وهو الذي يتصرف بعد موت الموصي - [00:02:53](#)

ولي وهو الذي يتصرف باذن الشارع قال فينظر فيه ان يكون ناظرا عليه وهذا في الوقف الخاص. وسيأتينا ان الوقف نوعان وقف خاص وقف عام قال فينظر فيه هو ان يكون ناظرا عليه اي مسئولا - [00:03:13](#)

عنه او وليه؟ يعني اما ينظر هو فيه او وليه اذا لم لم يعينه ناظرا. قلنا اذا لم يعين ناظرا آآ وصاحب يعني عندنا ثلاثة احوال له. اما ان يعين يقول فلان - [00:03:31](#)

ناظر على الوقف طيب خلاص تعين لم يعين الذي اوقف عليه كما تأتي شروطه هو الاصل يكون ناظرا تلقائيا. انا اوقفت على عبد العزيز هو الناظر خلاص طالما انه عاقل بالغ راشد مسلم يكون هو الناظر. اما اذا وقفت على اطفال صغار فالناظر عليهم وليهم وهكذا - [00:03:51](#)

نعم يقول فينظر فيه هو او وليه ان لم يعين يعني ناظرا ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين اذا الوقف الخاص الوقف الخاص اوقفت

على اولادي اوقفت على اولادي هذا اخف خاص - 00:04:13

اوقفت على ابناء عمي هذا وقف خاص اوقفت على المسلمين هذا وقف عام طيب فاذا اوقفت على ناس معينين وحدة من الثنتين اما ان يعين ناظرا واما اني لا اعينه اذا عينت ناظرا هو المسؤول - 00:04:32

لم اعين واحد منهم يكون ناظرا اختلفوا فالولي اقربهم يعني شرعا هو الذي يكون وليا على هذا الوقف يقول ما لم يشترط الواقف ناظرا فيتعين اي يتعين من آآ عينه الواقف - 00:04:50

قال ويتعين صرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثني الواقف منفعته او غلته او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة. فيعمل بذلك يعني مجرد ان قال وقف - 00:05:12

على الفقراء خلاص راح للفقراء مجرد ان يقول الوقف على الفقراء وقف على طلبة العلم وقف على المجاهدين وقف على ائمة المساجد وقف على آآ الاسرة الفلانية خلاص مبن يعين - 00:05:27

الوقف صار وقفا مباشرة ما لم يستثني كان يقول وقف بعد موتي فاذا يستفيد منه فيه حياتي متى يكون وقفا عندما يموت قبل ان يموت لا يستطيع احد يخرججه يقول يلا جاء الفقراء يلا اطلع - 00:05:44

جاء طلبة العلم جاء ائمة المساجد جاء المؤذنون جاء المجاهدون اخرج من بيتك يقول لا انا اشتريت انا قلت وقف بعد موتي فانا استفيد منه في حياتي او وقف بعد موتي وموت اولادي وهذا يكون فيه حلا - 00:06:03

لبعض الاشكالات الان التي تقع يعني بعض الناس مثلا يعني خاصة بعض الاسر يكون الزوج والزوجة وحدهما وما عنده ورثة خاصة يعني ما عنده اولاد طيب وابوه وامه مثلا توفيا - 00:06:19

ويبي يجعل بيته وقفا لكن يقول ابخليه وقف لكن آآ انا ما عندي مكان اسكن اوقف بعد موتي فيقول طيب بعد ما تموت زوجتك مسكينة وين تروح؟ فيقول بعد موتي وموت زوجتي - 00:06:37

يعني انتفع به طالما انا حي او انتفع به انا واولادي وزوجتي مثلا بعد ان مثلا كل واحد يطلع له بيت مثلا ها عندنا في الكويت مثلا اذا اشترى احد كل اذا اشترى بيوتا هذا البيت يكون وقفا يعني لا يورث لا يورث - 00:06:52

وانما يكون وقفا. اذا الاصل في الوقف ان انه يكون وقفا مباشرة بنصه ان هذا وقف. ما لم يشترط كان يقول وقف بعد موتي وقف بعد موت فلان وقف بعد ان ينتفع به اولادي وهكذا - 00:07:07

نعم قال وحيث الباب على زوجها والباطل حيا حي والواقف والواقف حي رجع اليه وقته ومن وقف على البخاري فاستقم تناول منه. ولا يصح رزق رقيق الوقوف بحالك. لكنه لو وطئت - 00:07:26

لو وطى اللبث الوقوف عليها الوقوفة لكنه بقي الابت الموقوفة الموقوفة عليه حرب فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها نعم وحيث انقطعت الجهة والواقف حيا رجع اليه وقفا - 00:07:47

يعني قال هذا وقف على اخوتي مات اخوته وليس عندهم ذرية وانقطع يرجع اليه. يكون وقفا عليه هو. فاذا اذا انقطعت الجهة رجع الوقف الى صاحبه لكن يكون ايضا وقفا - 00:08:14

ومن وقف على الفقراء قال هذا وقف على الفقراء ثم هو صار فقيرا يدخل معهم يستفيد من هذا الوقف لا يقال لا انت اوقفته على طيب انا الان صرت من الفقراء - 00:08:32

فيدخل مع الفقراء ويستفيد من وقفه آآ قال ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال يعني قد يوقف الانسان عبدا او امة. يقول هذا العبد وقف يخدم المسجد هذا العبد وقف يخدم المسجد - 00:08:43

هذه الامة وقف تخدم مثلا فهذا وقف. طيب لو جاء وقال انت حر يقول للعبد يقول لا ما يصلح ما يصلح تعتقه لماذا؟ لانه وقف. لا يقع عليه الوقف الحرية لا تقع عليه الحرية ولا يقع عليه العتق - 00:09:02

لماذا؟ لانه موقوف لانه موقوف فلا يكون حرا لكن لو اوقف امة ووطئها اللي هي يسمى ملك اليمين. لو عنده ملك يمين وقال هذه الامة وقف طيب لا تباع ثم وطأها - 00:09:23

إذا وطأها وحملت تنتقل من أمة إلى أم ولد تنتقل من اسم أمة إلى اسم أم ولد هنا إذا صارت أم ولد تعتق بموته تلقائياً فاعتق رغماً عنه بموته. أم الولد يعني إذا إنسان عنده أمة - [00:09:46](#)

وجامعها ولم تأت منه بولد له أن يبيعه بعد ذلك لكن إذا حملت منه خلاص لا يجوز بيعها. وكانت هذه المسألة خلافية بين علي وعمر رضي الله عنهما كان عمر يرى أن - [00:10:15](#)

أم الولد لا يجوز بيعها. وعلي كان يرى أنها تباع أو في البداية علي وعمر كانا يريان أنها لا تباع أم الولد ثم علي في خلافته تغير رأيه وقال أنها تباع - [00:10:34](#)

حتى قال له شريح لرأيك مع عمر أحب إلي من انفرادك بهذا القول. وهو أنها لا تباع وأنها تباع. فالصحيح أن أم الولد يعني الأمة عبده إذا حملت من سيدها - [00:10:51](#)

فإنها لا يجوز بيعها وتصير أم ولد بمجرد موته تصير حرة ليش تصير حرة قال أهل العلم القاعدة وجاء فيها حديث ولكن فيه ضعف لكنها قاعدة عند أهل العلم من ملك ذا رحم محرم عتق عليه - [00:11:07](#)

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه أي إنسان يملك رحماً محرمًا يعتق تلقائياً بدون ما يقول له أنت حر يصير حر رغماً عنه من رحم المحرم؟ النساء اللاتي تحرم عليك - [00:11:28](#)

من النساء التي تحرم عليك؟ يلا ذكرنا الأم؟ البنت. البنت؟ العممة الخالة؟ الأخت. الأخت؟ ابنة الأخ. بنت الأخ؟ بنت الأخت. بنت الأخت هؤلاء أرحام محرمة أرحام محرمة. فأي واحد يشتري مثلاً اشتري أمه وأمها عبدة - [00:11:47](#)

أو أخته أو ابنته أو خالته أو عمته أو بنت أخيه أو بنت أخته قال ليش عمتي تصير عبدة عند الغير خل تصير عبدة عندي وأنا أكرمها وكذا مجرد أن يشتريها تصير حرة - [00:12:09](#)

رغماً عنه ما يحتاج يقول لها أنت حرة. من ملك ذا رحم محرم ما تبقى عليه مباشرة مجرد أن يشتري عمته أو خالته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو أمه أو ابنته أو أخته تصير حوله طبعاً الأم وإن علت الأم والجدة والخالة خالة الأب خالة - [00:12:23](#)

الأم وأنت صاعد هكذا طيب فتعتق عليه مباشرة ومثلهم أو مثلهم في الرجال من ملك أخاه أو أباه أو ابنه أو عمه أو خاله أو ابن أخيه أو ابن أخته كذلك يعتق عليه مباشرة مجرد أن يشتريه - [00:12:41](#)

فهذه أم الولد إذا مات السيد تورث من يرثها ولدها الولد إذا ملك أمه صارت أيش؟ حرة خلاص. من ملك ذا رحم محرم عتق عليه. فلذلك إذا آأوقف أمة - [00:13:00](#)

ثم جاء وجامعها وانجبت له صارت أم ولد لا يجوز بيعها. فإذا مات عتقت طيب والوقف قال تعتق طيب والوقف؟ ينظر إذا كان عنده مال إذا كان عنده يؤخذ من ماله ما يشتري به أمة ثانية وتكون وقفاً - [00:13:23](#)

يؤخذ من ماله ما يشتري به أمة ثانية وتكون وقفاً. نعم قال رحمه الله فصل ويرجع في مصرف الوقف إلى شرط واحد. فإن جهل عمل بالعادة الداعية. فإن لم يكن - [00:13:47](#)

فإن لم يكن فالتساوي بين المستحقين. نعم يرجع في مصرف الوقف إلى شرط الوقف هذا الأصل طيب وقف عندي وقفة أنا والوقف هذا عمارة والعمارة هاي تدر مثلاً ألفي دينار مثلاً في الشهر - [00:14:02](#)

من الألفين يمكن شوفوا الواقف أيش قايل ينظر ماذا قال الواقف لأن هذا هو الذي أوقف إذا هو الذي له الحق. فإذا هو نص كتابة أو شفها طيب قال هذه العمارة تصرف هي وقف وتصرف أموالها على الفقراء على المساكين على الأيتام على المجاهدين على أبناء السبيل - [00:14:20](#)

على طلبة العلم على المؤذنين على الأئمة على المدرسين المهم الذي ينص عليه بالوقف طيب إذا يعمل بشرطه يعمل بشرطه ماذا قال الواقف؟ فيكون على ما شرط أن جهل قال هذا وقف - [00:14:44](#)

ومات أو لقوا ورقة عنده كاتبها ومشهد عليها ربه أن هذا وقف طيب وقف على من قال ينظر إلى العادة الجارية فإن لم يكن فإلى العرف العادة الجارية والعرف العرف - [00:15:04](#)

نعم العادة الجارية اخص العرف اعم والعادة الجارية تكون اخص مثلا عرف الناس ان الاوقاف تكون على الفقراء هذا عرف الناس انه اذا قال وقف فالمقصود الوقف على الفقراء او عرف هذا البلد دائما انه اذا قال - [00:15:23](#) وهذا وقفه على الايتام معروف هذا المتعارف عليه في هذه البلاد ان الاوقاف دائما تكون على من؟ على الايتام واضح؟ نعم. لكن جرت العادة ان الذي يوقف كذا انسان في هذا المكان انه يوقف على حيه - [00:15:45](#) على الايتام الذين في حيه فهنا اذا قال على الايتام وقف على الايتام فينظر هل كل ايتام البلد يدخلون او ايتام حيه؟ يقول انظر اذا كانت العادة الناس يوقفون على ايتام احيائهم فيؤخذ بالعادة - [00:16:08](#) اذا لم تكن عادة فيؤخذ بالعرف. طبعاً هذا كله اذا لم ينص هو اذا نص هو نصه مقدم لكن اذا قال هذا وقف ومات طيب او قال هذا وقف ولم ينص على شيء فهنا الاصل ينظر الى العادة - [00:16:27](#) الجاري او العرف. قالوا والله العرف هني كل الاوقاف على الايتام لان الناس آآ كان عندهم هم موضوع الايتام وكذا ودائماً من عرفهم اذا قال وقف ايتام خلاص معروف. اوقاف كلها ايتام. كلها الايتام. طيب؟ فاذا قالوا طيب اه - [00:16:48](#) كل الايتام؟ قال لا هذا واهله او هذا وجماعته او هذا واصدقاء دائماً يوقفون على ايتام الحي على ايتام الحي الذي هم فيه فيكون وقفاً على ايتام الحي وهكذا. فالقصد اذا ينظر الى نص الواقف هذا هو الاصل - [00:17:08](#) فان لم يكن له نص فالى العادة الجارية فان لم تكن عادة جارية فيرجع فيها الى العرف فان لم يكن الطيب يعني ان لم يكن هناك عرف معين فالتساوي بين المستحقين - [00:17:27](#) المستحقين اللي هم يستحقون الوقف اذا كان نص مثلاً عادة الناس مثلاً اذا قال هذا وقف على اولادي وقف على اولاده وجرت العادة انه اذا قال اولادي يقصد فيهم الذكور - [00:17:48](#) لا يقصد الاناث او قال على اولادي مفهومها كلنا ماشيين على هذا اولادي واولاد اولادي كل الناس ماشية على هذا الشيء فهذه العادة الجارية. فان لم ينص فتكون عليه على الفقراء وتكون لهم بالتساوي. تكون لهم - [00:18:08](#) بالتساوي اذا لم تكن هناك عادة جارية ولا عرف ظاهر. نعم طالما يلجأ الى شرطه بالترتيب بين الامور او الاشتراك وفي ايجاد الوقف او عدمه وفي قدر مهادته الايجار - [00:18:26](#) فلا يزال على ما قدم. نعم. ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون يعني احياناً يرتب بين البطون وحياناً لا يرتب بين البطون وحياناً لا يرتب. كيف؟ يرتب. يعني انسان له اسرة كبيرة - [00:18:42](#) قال هذا وقف على اسرتي كل من يحمل اسم هذه الاسرة فهو وقف عليه طيب لكن اذا قال هذا وقف على اولاد فلان يعني عائلة في احيان بعض الاسر الكبيرة او لنقل قبيلة مثلاً يلا اجتمعوا على اي قبيلة - [00:19:01](#) مطير يلا على المطران قال هذا وقف على الدياحين يلا زين؟ قال هذا وقف على الدياحين فقط ثم لما اه قال ذلك فيدخل كل كل من كان نسبه دبحاني فانه يدخل في هذا الوقت - [00:19:25](#) لكن اذا قال هذا وقف على اسرة فلان من الدياحين فاذا زاد فاسرة فلان من الدياحين. فاذا زاد فاسرة فلان وهكذا. بدأ يرتب البطون. طيب هذه فاذا فاض هذه اذا فاضت لان احياناً - [00:19:45](#) آآ الوقف يعني يكون سعره يسيراً ثم يزيد. اعطيكم مثلاً يعني الان لما انسان اوقف دكاناً في الصفات بالكويت مثلاً او قريب منها او كذا في ذاك الوقت اوقفه من قديم كم كان يسوى - [00:20:05](#) يطلع له مئة دينار مثلاً مئة دينار ايجار ناجر مثلاً زين عمارة مثلاً وهذه العمارة تطلعنا خلنا نقول خمس مئة دينار اجارات. وقف على اسرة او على كذا. قال يعطون عشرة الاف - [00:20:27](#) في كل في السنة مثلاً ميتين او الف دينار في السنة الاراضي ارتفعت المتر هناك بالالاف طيب؟ فقال لا الحين وين الحين؟ الحين العمارة تسوى لها اجارها لما هدمت وبنيت مرة ثانية من اوقافها. طيب - [00:20:45](#) الان تطلع شهرياً مثلاً خمسين الف او اربعين الف. تطلع. طيب اه هي عشرة الاف طيب عندي ثلاثين الف فائض اذهب الى البطن الثاني

اذهب الى البطن الثالث وهكذا فاحيانا يكون الوقف بالكاد يكفي من نص عليهم فلا يدخل الذين بعدهم واحيانا - [00:21:06](#)

الوقف يكون كبيرا يعني كان صغيرا الان ما شاء الله كبير يعني بعضهم مثلا اوقف بيتا قال هذا البيت وقف على امام المسجد

والمؤذن هذا وقف على الامام والمؤذن هالبيت هذا - [00:21:28](#)

طيب هذا البيت في ذاك الوقت ماكو مشكلة الان هذا البيت يسوى له خمسة مليون اربعة مليون الان مثلا موقعه او كذا الان ما الامام

المؤذن دخل في عشرين امام عشرين مؤذن طيب يدخلون في هذا. فالحصد ان آآ الوقف يرجى - [00:21:47](#)

فيه الى شرط الواقف فان زاد بعد ذلك اه ينتقل الى البطن الذي بعده نعم قال طيب قلنا ويرجع الى شرطه في الترتيب وفي ايجار

الوقف او عدمه. وفي قدر مدة الايجار فلا يزداد على ما قدر - [00:22:07](#)

يعني اه اذا قال يؤجر لمدة سنة يؤجر لمدة سنتين. المهم شرطه يعتمد الشرط الذي الذي يضعه الواقف لا بد ان يعتمد لانه هو الذي

اوقف هذا المال. نعم. قال نص الواقف كنص الشارع يجب - [00:22:28](#)

العمل لجميع ما شافه ما لم يفض الى الاخلال بالمقصود فيعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقت فاسق ولا شرير ولا فنجاة. وان

وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها - [00:22:45](#)

في مذهب او بلد او قبيلة تخصصت لا المصلين بها ولا ولا يشارط عدم استحقاق من ارتكب الصلاة. نعم. قال نص الواقف كنص

الشارع. لا يقصد بنص الواقف كنص الشارع من حيث الحلال والحرام لا. يقصد ان الشارع اوجب الالتزام - [00:23:05](#)

زام بنصر الواقف فصار كنص الشر. لان الشرع ينص على ان شرط الواقف لا بد من الاخذ به. هذا معناه كلامهم شرط الواقف كنص

الشارع. شرط الواقف في نصف الشارع اي ان الشرع يوجب الالتزام بنص الواقف - [00:23:25](#)

قال ويجب العمل بجميع ما شرطه هذا هو الاصل جميع ما شرط الواقف يجب الالتزام به. ما لم يفضي الى الاخلال بالمقصود الشرعي

يعني ما المقصود من الوقف الاحسان الى الناس مساعدة الفقراء آآ - [00:23:47](#)

اعانة المحتاجين. طيب هذا الاصل في الوقت. لكن اذا كان قال هذا وقف آآ سينما او هذا وقف اه اه لمحل خمور او لا لا هنا ايش لا

يعمل بشرطه لا يعمل بشرطه لانه ايش؟ لانه خالف اصل الوقف لان اصل الوقف على خير قربة تذكرون لما قلنا هذا - [00:24:07](#)

هوب تحبس العين وتسبيل المنفى على قربة. ان يتقرب به الى الله سبحانه وتعالى فيعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق

ولا شرير ولا ذو جاه. لو قال هذا وقف بس لا يدخله الفساق - [00:24:33](#)

ولا الاشرار هذا سكن نزل سكن ببلاش يسكن فيه الفقراء بس فاسق ما يدخل شرير ما يدخل غني ما يدخل يروح يأجر برة هذا

فقط للفقراء الصلحاء. فهذا شرط مقبول هذا الشرط مقبول. اذا شرط ان لا ينزل - [00:24:53](#)

في وقفه فاسق ولا شرير ولا ذو جاه. وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصه يعني قال هذه

المدرسة وقف لا يزعلون الحين على الجبلان - [00:25:14](#)

زين؟ قال هذي وقفة على الجبلان خلاص وقف عليهم. ما يدخلها الا جبلي. بس ابد. لماذا؟ وقف لهم. هذي وقف لان هذا وقف اه اسري

طيب وهذا وقف لهم ان آآ قال هذه المدرسة للقبيلة الفلانية او للاسرة الفلانية تكون لهم - [00:25:32](#)

او قال هذا مستشفى للكوييتيين مثلا لا يدخل الى الكوييتيون مثلا طيب فالوقف اذا اذا شرط فيه شرطا فيقبل شرطه ما لم يكن

معصية لله تبارك وتعالى وكذلك لو بنى مدرسة - [00:25:53](#)

ومسجدا وقال لا يؤم الناس الا من كان مذهب حنفيا او مالكيا او شافعيا او حنبليا على على ما شرط على ما شرط في هذا يقول لا

المصلين بها يعني ما يجوز يقول اه ما يصلي بالمسجد الا كويتي - [00:26:14](#)

او اللي ما يصلي في المسجد الا شمري او ما يصلي بالمسجد الا عراقي او ما يصلي في المسجد الا جزائري الا كردي لا يجوز هنا

لان الصلاة حق عام لجميع الناس - [00:26:37](#)

الصلاة حق عام لجميع الناس فلا يجوز ان يقيد الصلاة بقبيلة او اشخاص او غير ذلك قال ولانشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق

الصالح يعني يقول هذا وقف على اسرتي - [00:26:49](#)

اللي ما يصلون اللي يصلي يطلع هذا عوج هذا. زين؟ يقول اي واحد يلتزم زين؟ ليس له حق ان يسكن في هذا هذا بس حق اللي مو ملتزمين اي واحد فيهم يلتزم يطلع من الوقف هذا لا يجوز - 00:27:09

لانه هو الاصل في الوقف انه يكون قربة هذا عكسها تماما. عكس الذي قال لا يدخله الاشرار هذا قال لا يدخله ضحى الصالح ما ما كأنه ينفر الناس عن الصالح والعياذ بالله - 00:27:28

فهذا لا شرطه باطل ولا يقبل منه. نعم قال رحمه الله فصل ويرجع في شرقه الى النار. ويشترط في الناظر خمسة اشياء. الاسلام والتكبير للتصرف والخبرة به والقوة والقوة عليه. نعم. يرجع في شرطه الى الناظر - 00:27:44

يعني الناظر هو المسؤول عن تطبيق الشروط يعني انا واوقفت وحطيت ناظر الناظر هو المسؤول عن تطبيق الشروط لانه هو المسؤول عن هذا الوقف. فالناظر يلتزم بالشروط التي وضعها الواقف - 00:28:09

الناظر ومن المسؤول عن الوقف يلتزم بالشروط التي وضعها الوقت طيب من هو الناظر قال الناظر لابد ان يكون مسلما لابد ان يكون مسلما وهذا فيها تفصيل لان الاصل في الوقف انه قربة لله تبارك وتعالى - 00:28:24

خاصة اذا كان وقفا عاما للمسلمين للصالحين للاتقياء للائمة للمؤذنين للمعلمين جيران المسجد المهم يختار شيئا معينا اليمن فيوقف عليهم. طيب هذا اذا كان الوقف عاما اما اذا كان الوقف خاصا - 00:28:40

قال هذا وقف على اسرتي وهو توه مسلم اسرته كلهم كفار واضح؟ الاسرة كلهم كفار هو اسلم ممكن يصير؟ يصير. يصير كان كافرا واسلم ويبي بير اهله. يقول الله تبارك وتعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروه - 00:29:01

ثم تقسط اليهم ان الله يحب المقسطين. فاراد ان يحسن الى قرابته فقال هذا وقف على قرابته. قرابته كلهم كفار الناظر ما في مشكلة يكون كافرا هنا لانه كافر على كافر ما في مشكلة. فيمكن ان يكون الناظر كافرا هنا. اما اذا كان - 00:29:25

الموقوف عليهم مسلمين فانه لا يجوز ان يكون الناظر كافرا لانه فيه نوع من التسلط يعني الناظر هو الذي يتصرف ويتسلط عليهم والله سبحانه وتعالى يقول ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا - 00:29:46

فهنا لا يجوز. اذا اشتراط الاسلام فيما اذا كان الوقف على اطلاقه. اما اذا كان وقفا خاصا آا لanas معينين اقارب او شيء هن لا مانع ان يكون الناظر منهم. تذكرون لما قلنا لا يجوز ان يوقف على اليهود - 00:30:01

بصفتهم او على النصارى بصفتهم او على كنيسة هنا لا يجوز لان هذا صار وقفا عاما على دين او كذا غير الاسلام هذا لا يجوز. لكن اذا قال وقف على اقاربه واقاربه كلهم كفار ما في مشكلة هنا - 00:30:20

يجوز ان يوقف على اقاربه ولو كانوا كفارا نعم اذا الشرط الاول الاسلام الشرط الثاني التكليف يعني ما يصير بعد انا احط ناظر طفل صغير او مجنون احطه اناظر على الوقف شو استفدنا هنا - 00:30:35

لان المقصود بالناظر ايش؟ يعتني بالوقف يباريه يستلم الاجارات يوزعها على المحتاجين كذا اذا كان طفلا صغيرا او كان مجنونا او كان سفيها ما استفدنا شيئا فلا بد ان يكون عاقلا بالغاً لابد ان يكون عاقلا بالغاً - 00:30:52

والكفاية للتصرف يحسن التصرف اذا كان لا يحسن التصرف هذا الناظر فلا يصلح وان لابد ان يكون يحسن الصبر. الخبرة به يعرف كيف تصرف الامور كيف تصرف الاوقاف. ثم القوة عليه - 00:31:12

ان يكون قويا يعني آا ما يضعف آا في آا تنظيم الوقف وخاصة اذا كانت بعض الاوقاف يعني احيانا انت تتكلم عن اه وقف بيت فالان عندك اه شو اسمه الامانة العامة للاوقاف - 00:31:31

كم موظف فيها واضح ولا لا؟ لو قلنا بس واحد هو مسؤول عن اوقاف الكويت كلها. يمكن هل يمكنه ان يقوم بهذا العمل؟ لا يمكن ان يقوم بهذا العمل ابدا لا يمكن. انا اذكر في آا اسرة من اسر الكويت في شؤون القصر - 00:31:53

ادارة كاملة في شؤون القصر لادارة ثلث الله يرحمه عبد الله العثمان ادارة كاملة مدير ومراقبين ورؤساء اقسام موظفين بس لثلاث عبد الله العثمان رحمه الله تعالى ليش؟ لانه كثير جدا فاذا لا بد ان يكون قويا على ادارته يعني يستطيع ان يقوم بهذا العمل واحد

بروحه ما يقدر على - 00:32:11

الوقوف اذا كثرت اذا كثرت الاوقاف لا يمكن ان يقوم بها واحد. فهذا اذا لابد ان يكون مسلما مكلفا آ ذا خبرة آ قويا وقادر على ادارة هذه الاموال. نعم - 00:32:36

قال فان كان ضعيفا ثم اليه قوي امين. نعم اذا كان ضعيفا لكن شمسوي بعد اه صاحب الحلال هو حطه. ناظرا وما نستطيع نغيره. ما نستطيع ان نغيره. لان صاحب الحال هو الذي جعله ناظرا - 00:32:52

لكن يتدخل الحاكم هنا اللي هو القاضي يوظف معه واحد ثاني حتى يعينه حتى يعينه ويساعده. نعم والعدالة حيث كانت في جعل الوقف له. فان كان من غيره فلا بد من العدالة. نعم - 00:33:11

قال ولا تشتط الذكورة يعني ممكن يكون ناظر لوقف امرأة الناظر على الوقف امرأة اذا كانت تستطيع ان تقوم بهذا العمل ما في مانع. يعني ليس بالضرورة ان يكون الناظر على الوقف رجلا ممكن ان تكون امرأة ايظا - 00:33:31

ناظرة على الوقف. قال ولا العدالة يعني لا يشترط ان يكون عدلا. لكن هذا في ماذا؟ عندنا الان ان كنتم تذكرون قبل قليل ماذا قلنا؟ قلنا الناظر هو الذي يعينه من - 00:33:48

صاحب الحلال الذي يريد ان يوقف يقول فلان ناظر علي. طيب عبد العزيز مثلا قلت انا عبد العزيز ناظر على هذا الوقف يصير نظرا ولا لا طيب هو ليس بعدل - 00:34:06

قال حتى النساء كيفي حلالي واضح ولا لا؟ حلالي ما حد له شغل فيني. حط عدل حط ما هو عدل حلالي لو بعطيه اياه كله انت وشكو؟ واضح ولا لا؟ فهنا - 00:34:20

اه اه لا يشترط العدالة اذا كان الناظر من وضع من صاحب الملك طيب فلا تشتط العدالة. اما اذا كان وصيا او كان وليا يعني اوصى به اوليا فهنا يتدخل الحاكم. يتدخل الحاكم ويعزله. حتى لو عينه - 00:34:30

ناظرا بعد موته فانه كذلك اذا اساء العمل في هذا الوقف فلحاكم ان يضيف اليه اخر حتى يحفظ هذا المال؟ نعم قال فان لم يشرد الوقف ناظرا. فالنظر الى الوقوف عليه مطلقا حيث كانت صورة والا في اللاحاد. نعم - 00:34:55

اذا اشترط الوقف ناظرا يبقى هو الناظر خلاص ما احد لا يتدخل. لان هذا حلالي وانا اتصرف فيه بما اشاء طيب اذا لم يشترط ناظرا فهنا الحاكم هو الذي يعين آ ناظرا على الوقف نعم - 00:35:19

الخاص نعم يعني قلنا الوقف اما ان يكون يعني ان عين ناظرا يتعين ان لم يعين ناظرا فينظر اذا كان الوقف خاصا اسرتي فلهم النظارة هم هم يصيرون مسؤولين عن الوقف ما احد يتدخل ولا الحاكم يتدخل - 00:35:37

يعني بعد وفاة الاب قال هذا وقف على ذريتي وقف ذري يسمونه على ذريتي زين جاء القاضي قال نحط لكم ناظر قال لا ما تحط لنا ناظر هذا وقف علينا حنا نختر منه واحد ما نتدخل. ما يتدخل القاضي هنا - 00:35:59

لهذا لان هذا يسمونه وقف خاص وقف ايش؟ وقف خاص صحيح هو لم يعين احدا الوقف لم يعين احد لكن طالما انه وقف خاص هم يعينون منهم واحدا. اما اذا كان الوقف عاما فهنا للحاكم ان يتدخل في تعيين من يراه اصلح لادارة هذا الوقت - 00:36:18

نعم قال ووظيفة الناظم حفظ الوقف طبعا ان قلت قلت ولا نظر للحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. الناظر الخاص قلنا اه اه اذا كان الوقف خاصا لاولادي ذريتي مثلا ابناء عمومتي لا يتدخل القاضي. الحاكم اذا اطلق في كتب الفقه يراد به القاضي - 00:36:39

واما الحاكم اللي هو رئيس الدولة يسمونه الامام يسمون الامام اما اذا قالوا الحاكم فيقصدون به القاضي. نعم لكنه ان يعترض عليه ان فعل ما لا يكسبه. نعم. يعني القاضي لا يتدخل اذا كان الوقف خاصا خلاص هم - 00:37:01

لكن اذا شاف القاضي ان هذا قاعد يلعب بالوقف واخل بشروط الوقف يتدخل القاضي هنا وله الحق ان يعزله او ينهه او غير ذلك. المهم لا يتدخل القاضي الا حيث رأى ان الناظر على الوقف آ لم - 00:37:20

يتقيد باحكام الوقف مثلا او بشروط الوقف. نعم الوظيفة ووظيفة الناظر حفظ الوقت وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتفصل والاجتهاد في تنميته وصرف الريب في جهاته. من عمارة واصلاح واعطاء المستحقين. نعم يعني هذه وظيفة الناظر -

طبيب ناظر يعني شنو ناظر؟ قال ناظر آآ يتابع الوقف اذا انهى منه شيء بناه كهربا الماي الصيغ التصليحات الاجارات ياخذها يوزعها آآ اي شكوى تأتي كل يعني ناظر يعني ادارة. ادارة كاملة لهذا الوقف. نعم - [00:38:07](#)

قال وان اجره بانقص بانقص صح وضمن النقص. نعم. هنا المسألة فيها نظر. يعني ان اجره بانقص صح وضمن النقص يعني اذا الاصل في الناظر انه يبحث عن المصلحة لان الواقف لماذا جعل هذا ناظر؟ حتى يدير باله على عياله مثلا ولا الناس اللي اوقف عليهم سواء اوقف على اولاده او اوقف على المساكين او اوقف على اليتامى - [00:38:30](#)

ووقف على طلبة العلم الناظر اذا هو يتقي الله فيهم. مثل هذا الناظر مثلا قال واحد جعل عمارة وقفا مثلا قال هذه العمارة وقف اجاراتها تروح لليتامى تروح لبناء مثلا وقف للمساجد بناء مساجد مثلا تبني مساجد من هذا الوقف مثلا - [00:38:56](#)

آآ جاء هذا الناظر واجر العمارة بالف وثمان مئة مثلا على شركة مثلا الف وثمان مئة جت شركة ثانية قالت انا اعطيك الفين وثلاث مئة يعني زيادة خمس مئة دينار - [00:39:16](#)

قال لا لا الف وثمان مئة زين زين كافي. ما له حق لان مو فلوسك واضح ولا لا؟ هذا ما هو حلالك انت مسؤول عن هذا الحلال عليك ان تتقي الله فيه. فاذا جاءك من يقدم مبلغ اكبر لزمك ايش - [00:39:34](#)

ان تأخذه مصلحة الوقف هذا فيه مصلحة الوقف فانت عندما تأخذها بالف وثمان مئة وتدرى في احد يببها بالفين وثلاث مئة اظريت بالوقت الا اذا كان يقول لا انا اعطيته بالف وثمان مئة ان هذا انسان مضبوط هذول مو مضبوطين - [00:39:50](#)

هذول يعني ابدى اسبابا اذا ابدى اسبابا مقنعة له ذلك لانه في النهاية هو مؤتمن الناظر مؤتمن هذا هو الاصل يعني ما جعله ناظرا الا هو ليق به فالاصل انه مؤتمن ويقبل قوله الا اذا تبين لنا انه لا يبالي - [00:40:05](#)

ما يهتم زين؟ قالوا له ترى في ناس مستعدين يأجرون بالفين وخمس مئة. قال لا الف وثمان مئة بكيفك مو حلالك هذا لو كان حلالك عساك اجرته ببلاش دينار كيفك حلالك لكن هذا ما انت مسؤول عنه مؤتمن عليه فعليه ان يبحث - [00:40:22](#)

عن الاصلح فاذا كان الاصلح انه ياخذ ابو الف وثمان مئة لان ذوليك حرامية او مضبوطين او ممكن فساق او غير ذلك من الامور منعهم من اجل هذا من حقه - [00:40:43](#)

لكن اذا كان ما في اي سبب الا التسلط والتعصب للرأي والتعنّت يظمن هنا يقال الف وثمان مئة ادفع من تشيسك سبع مئة فتدفع من كيسك سبع مئة دينار لانك اخليت بمصلحة الوقف ممكن حتى يعزل هذا الناظر. نعم - [00:40:53](#)

قال وله الاكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا. وله التقرير في وظائفهم. طبعا عفوا بالنسبة بن قص طبعا ما يدري ايضا ما يؤاخذ به او اجتهد وهذا اللي حصله قال له واحد لا والله لو صابر ترى اجرنا خلصنا بعد - [00:41:13](#)

زين سويننا عقد سنة مثلا او خمس سنين خلاص ما ما يلام على هذا. لا اذا اجتهد وبذل الوسع لكن اذا قصر في بذل الوسع هنا آآ يحاسب عليها. نعم - [00:41:33](#)

قال له الاكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا. وله تقرير في وظائفه. ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حافظ منها بلا موجب شرعي. ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح. وكان احق بها. وما - [00:41:45](#)

الفقهاء من الوقت فكالرجس من بيت المال لا تجل ولك اجرة. نعم قال وله الاكل بالمعروف الواقف جعل ناظرا هذا الناظر يعني متبرع لكن لو احتاج اكل بالمعروف حتى لو لم يحتج - [00:42:05](#)

مقابل نظير عمله نظير نظارته. فله ان يأكل بالمعروف. يقول الله تبارك واتوا اليتامى اموالهم ولا تتبدلوا الخبيث فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا - [00:42:25](#)

فليأكل اه ومن كان فقيرا فليأكل من كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف طبيب اذا يجوز للانسان ان يأكل معروف طبيب ان كان فقيرا وان كان غنيا الافضل ان يستعفف وان اكل فلا شيء - [00:42:45](#)

عليه. ولذلك يقول له الاكل بالمعروف ولو لم يكن محتاجا مثلا هو وقف على بستان مثلا حديقة مثلا مزرعة طبيب له ان يأكل منها لكن

مو يروح يبيع حق نفسه وكذا لا يأكل حاجته وما في - 00:43:03

قال وله التقرير في وظائفه مثلا مدرسة الوقف مدرسة بحط مدير المدرسة ووكيل المدرسة مساعد المدير المدرسين العمال السكرتارية هو يقرر في هذه الوظائف مسجد مثلا يحط الامام يحط المؤذن غير الحين المساجد تكون يعني تبع الدولة لكن لو قلنا المسجد غير تابع للدولة مثلا وهو - 00:43:17

مثلا هو يحط الامام ويحط لان الامام والمؤذن يستفيدان من هذا الوقف يعني مثلا مسجد وفيه مم خاصة في السابق يحط النخلة حق الامام وقف نعم شجرة نخلة او شيء تشذي يحطها وقف للامام مثلا او بيت آ وقف للامام - 00:43:41

المسجد طيب قالوا من قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي يعني اذا حطينا امام مثلا في هذا المسجد ما يجوز عزله والله لان واحد يبي مكانه ما يجوز عزله الا اذا هناك مسوغ شرعي - 00:43:59

مثلا اختلف مع المصلين طيب سبب الخلق سبب الحفاظ او يعني في اسباب اما اذا ما في اسباب لا يجوز عزله لا الامام ولا المؤذن ولا اي وظيفة اخرى كل الوظائف الاصل الانسان لا يعزم من وظيفته الا بمسوغ شرعي - 00:44:17

اه قال ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو لها اهل صح وكان احق بها يعني انا امام في المسجد قلت انا اتنازل بدر. بدر قلت بدر اه امام بعدي - 00:44:35

بشرط انه يكون هو اهل للامامة قالوا زين في في غيره كيف يعني البدو هذي وظيفتي وانا ابي بدر مكاني يجوز يجوز ذلك طبعاً غير الحين تنظيم وزارة وهذا موضوع ثاني لكن احنا نتكلم بشكل عام مطلق في املاك الخاصة فالانسان له ان يتنازل من وظيفته الى اخر اذا كان اهلا - 00:44:52

لها قال وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزق من بيت المال لا يجعل ولا اجرة يعني مثل الان الان آ بيوت الائمة مثلا بيوت لامة او اوقاف على ائمة المساجد مثلا. هذه ليست اجرة تعطيهم الوزارة ولا جعل او كذا لا هذه اوقاف وقفت عليهم - 00:45:13

فياخذها بدون اي حرج لان هناك حرج من اخذ الاجرة على الامامة واخذ الاجرة على الاذان. النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا طيب فاذا كان المؤذن او الامام يقول انا ما اخذ اجرة - 00:45:38

ولا اخذ جعلنا انا عندي وقف هذا لا يعني شك في يعني صحة ما يأخذه ولكن كلام اهل العلم في الذي يأخذ اجرة مقابل اذان او اجرة مقابل الامامة. اما الذي يأخذ وقفا مقابل الامامة او الاذان فهذا لا شيء فيه ابدا - 00:45:55

ونقف هنا والله اعلى واعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:46:15